

تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي
دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي

علي راشد على آل رحمه الدرمني

بمقدم لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في القانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مارس 2023

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف بأن هذه الأطروحة الموسومة بعنوان: " تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي " من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: 18 أكتوبر 2022 التوقيع: Ali

الاسم: علي راشد على آل رحمة الدرهمي

الرقم الجامعي: 4191372

العنوان: دولة الإمارات العربية المتحدة – أبوظبي

الشكر والتقدير

التزاماً بقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم " (إبراهيم. 14: 7) أشكر الله (عز وجل)، أولاً وآخرًا الذي هداني للدراسة في هذه الجامعة المتميزة، واعترافًا بالفضل لأهله، وردًا للمعروف إلى ذويه؛ أتوجه بوافر الشكر، وعظيم الامتنان إلى كل من: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية ومركز الدراسات العليا وكلية الشريعة والقانون، على دعمهم المثمر والمستمر طوال مسيرتي الدراسية.

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى كل من سعادة الدكتور: نصار محمد بن أحمد وسعادة الدكتور: معلمين محمد شاهد، المشرفين على الرسالة الذين أفاضوا علي بتوجيهاتهم السديدة وآرائهم الدقيقة، ومنحاني من وقتهم وعلمهم الكثير دون تردد أو ملل؛ مما كان له بالغ الأثر - بعد عونه (تعالى) - في إنجاز الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء إلى كل من أسدى إلى معروفاً في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور؛ فلهم مني كل شكر وتقدير.

الباحث: علي راشد الدرمني

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan satu topik bertajuk “Pengawalseliaan Imuniti Kehakiman Jenayah Bagi Utusan Diplomatik Dalam Perundangan UAE dan Undang-Undang Antarabangsa”. Ia dianggap sebagai salah satu topik penting mengambilkira dengan perubahan dan perkembangan yang telah disaksikan oleh dunia dan hubungan diplomatik yang telah diketahui, terutama kerana penerima imuniti kehakiman adalah sejumlah besar orang yang mengamalkan kerja diplomatik. Ini menjadikan tanggungjawab melindungi mereka adalah satu keperluan. Kepentingan kajian ini ditekankan oleh keperluan untuk menjelaskan konsep kekebalan kehakiman utusan diplomatik, perkembangan sejarahnya asas undang-undangnya dan jenisnya, dan resolusi Konvensyen Vienna mengenai Hubungan Diplomatik 1961 mengenainya. Kajian ini turut meneliti skop konvensyen ini, akibat daripada pelanggaran dan cara untuk mempertanggung jawabkan utusan diplomatik. Bagi mencapai objektif tesis ini, pengkaji telah menggunakan beberapa kaedah saintifik, iaitu kaedah deskriptif, deduktif dan sejarah, untuk mengetahui semua aspek yang berkaitan dengan imuniti kehakiman jenayah utusan diplomatik. Permasalahan utama penyelidikan tertumpu kepada keberkesanan peraturan undang-undang antarabangsa yang mengawal hubungan diplomatik, keseimbangan antara keperluan untuk penerusan imuniti kehakiman jenayah ini, dan keperluan untuk menghadapi semua manifestasi jenayah dan penderaan yang berpunca daripada utusan diplomatik. Bagi tujuan tersebut, satu kajian prosedur, praktikal, objektif dari sudut undang-undang selaras dengan objektif imuniti ini dan objektif Konvensyen Vienna mengenai Hubungan Diplomatik 1961 perlu dilaksanakan. Selain itu, asas undang-undang untuk memberikan kekebalan dan keistimewaan diplomatik, khususnya kekebalan kehakiman jenayah utusan diplomatik juga perlu diberi penekanan. Ini kerana kurangnya persetujuan dalam kalangan masyarakat dan pakar undang-undang antarabangsa atas dasar undang-undang yang sama untuk memberikan kekebalan diplomatik kepada utusan diplomatik, dan bagaimana untuk mempertanggungjawabkan utusan diplomatik dan mendakwa mereka jika seseorang dituduh melakukan sesuatu jenayah. Pada akhir penyelidikan, satu set keputusan telah dicapai, terutamanya imuniti kehakiman jenayah utusan diplomatik sebahagian besarnya menjamin kebebasan yang diperlukan oleh sifat pekerjaan diplomatik. Selain itu, kajian ini mendapati Konvensyen Vienna mengenai Hubungan Diplomatik 1961 adalah satu langkah terkehadapan ke arah menstabilkan peraturan kekebalan diplomatik di peringkat antarabangsa. Penyelidikan ini juga telah mencadangkan kepentingan dan keperluan untuk membangunkan teks dan peraturan-peraturan Konvensyen Vienna mengenai Hubungan Diplomatik 1961 dengan meminda peraturan-peraturannya dan memperkenalkan teks baru untuk mengikuti perubahan dalam masyarakat antarabangsa dan keperluan untuk menghadkan kekebalan diplomatik kepada utusan diplomatik dalam melaksanakan fungsi dan urusan rasmi.

الملخص

تناولت الدراسة موضوعاً بعنوان تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في التشريع الإماراتي والقانون الدولي، ويعتبر من الموضوعات المهمة بالمقارنة مع التغيرات والتطورات التي شهدتها العالم والتي عرفتها العلاقات الدبلوماسية، خاصة أن المستفيدين من الحصانة القضائية عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة. وتبرز أهمية الدراسة من خلال ضرورة بيان مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتطورها التاريخي، وتحليل أساسها القانوني، وتحديد أنواعها، وموقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م منها، والوقوف على نطاقها والآثار المترتبة على تجاوزاتها وطرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين. ولتحقيق أهداف الرسالة استخدم الباحث عدة مناهج علمية، وهي المنهج الوصفي والاستنباطي والتاريخي، للوقوف على جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتركزت مشكلة البحث الرئيسية في مناقشة مدى فعالية القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وإيجاد التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة القضائية الجزائية، والحاجة إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسف الصادر من المبعوثين الدبلوماسيين، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة إجرائية تطبيقية موضوعية وقانونية تتماشى مع أهداف هذه الحصانة، وأهداف اتفاقية فيينا الصادرة عام 1961م، وكذلك تسليط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالأخص الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، أمام عدم اتفاق رجال وخبراء القانون الدولي على بيان أساس قانوني مشترك لمنح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، وكيفية مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين ومقاضاتهم إذا تم أحدهم بارتكاب جريمة. وفي نهاية البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين تكفل إلى حد كبير الحرية والاستقلالية التي تقتضيها طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانة الدبلوماسية على الصعيد الدولي، كما توصل البحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تطوير نصوص وقواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م من خلال تعديل قواعدها وإدخال نصوص جديدة لمواكبة التغيرات في المجتمع الدولي، وضرورة حصر الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في أداء الوظائف والأعمال الرسمية.

ABSTRACT

The study dealt with a topic entitled “Regulating the Criminal Judicial Immunity of the Diplomatic Envoy in the UAE Legislation and International Law”. It is considered one of the important topics as compared to the changes and developments that the world has witnessed in the fields of diplomatic relations. Since the beneficiaries of judicial immunity involve many persons who practice diplomatic work, the efforts to protect them are therefore very crucial. The importance of the study is highlighted by the necessity of explaining the concept of judicial immunity for diplomatic envoys, its historical development, legal basis, and its types. This research also analyses the position of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, determines its scope and the consequences of its transgressions and identifies the ways to hold a diplomatic envoy accountable. To achieve the objectives of the thesis, the researcher used several scientific approaches, namely the descriptive, deductive and historical approach, to find out all aspects related to the regulation of the judicial and penal immunity of diplomatic envoys. The main research problem lies in the effectiveness of international legal rules that govern diplomatic relations, a balance between the need for the continuation of this judicial and penal immunity, and the need to confront all manifestations of crime and abuse issued by diplomatic envoys. This research requires an objective and legal procedural study in line with the objectives of this immunity, and the objectives of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. It also sheds light on the legal basis for granting diplomatic immunities and privileges, in particular criminal judicial immunity to the diplomatic envoy, in view of the lack of agreement between people and international law experts on a common legal basis for granting diplomatic immunity to diplomatic envoys, and how to hold diplomatic envoys accountable if he is accused of committing a crime. At the end of the research, a set of results was reached, the most important of which is that the criminal judicial immunity of the diplomatic envoy guarantees to a large extent the freedom and independence required by the nature of the diplomatic job, and that the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 is an advanced step towards the stability of the rules of diplomatic immunity at the international level. The research outcome also suggests and recommends that there is a need to develop further the texts and rules of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 by amending its rules and introducing new texts to keep pace with changes in the international community. It is also important to limit diplomatic immunity to diplomatic envoys in the performance of official functions and business.

محتويات الدراسة

ص	الموضوع
ب	الإقرار
ج	شكر وتقدير
د	ABSTRAK
هـ	الملخص
و	ABSTRACT
ز	محتويات البحث
ل	قائمة المختصرات
1	الفصل التمهيدي الإطار التنظيمي للبحث
1	المقدمة
3	مشكلة البحث
5	أسئلة البحث
5	أهداف البحث
6	أهمية البحث
9	حدود البحث
10	منهجية البحث
12	الدراسات السابقة
34	هيكل البحث
35	الفصل الأول الإطار العام للدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين وجذورها التاريخية
35	التمهيد
37	المبحث الأول: التعريف بمدلول مصطلح الدبلوماسية
37	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية
39	المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للدبلوماسية
41	المطلب الثالث: مدلول الدبلوماسية من منظور شراح القانون الدولي العام

44	المبحث الثاني: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن غيرها من الامتيازات
45	المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية
51	المطلب الثاني: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الأخرى
59	المطلب الثالث: خصائص الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
61	المبحث الثالث: التطور التاريخي للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
61	المطلب الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية في العصور القديمة وعند الإغريق والرومان والبيزنطيين
68	المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية العربية قبل الإسلام والدبلوماسية من منظور الدولة الإسلامية
75	المطلب الثالث: الحصانة القضائية من منظور الدبلوماسية الحديثة
80	الخلاصة
82	الفصل الثاني
	مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني
82	التمهيد
83	المبحث الأول: مفهوم المبعوثين الدبلوماسيين
83	المطلب الأول: تعريف المبعوثين الدبلوماسيين
85	المطلب الثاني: الفئات والأعضاء الذين يحصلون على وصف المبعوثين الدبلوماسيين وآلية تعيينهم
94	المطلب الثالث: وظائف وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين
98	المبحث الثاني: مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
99	المطلب الأول: العرف الدولي كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
104	المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمصدر للحصانات القضائية
113	المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية والمبادئ الدولية العامة كمصدر للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
116	المبحث الثالث: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
116	المطلب الأول: النظريات الأساسية للحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين
127	المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ومحكمة العدل الدولية
131	المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار القانون الإماراتي
132	الخلاصة

134

الفصل الثالث

أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين



134

التمهيد

135

المبحث الأول: الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

135

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي

140

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع الجزائي

158

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

161

المبحث الثاني: الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين

161

المطلب الأول: مفهوم الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين

164

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ذات الطابع المدني

169

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لاتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

172

المبحث الثالث: حصانة المبعوث الدبلوماسي ذات الطابع الإداري والإدلاء بالشهادة والإجراءات

التنفيذية

172

المطلب الأول: إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من تطبيق اللوائح الإدارية واللوائح الشرطية

174

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار الإدلاء بالشهادة

177

المطلب الثالث: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار التنفيذ القضائي

183

الخلاصة

184

الفصل الرابع

نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها

184

التمهيد

186

المبحث الأول: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

186

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين

191

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المدة الزمنية

195

المطلب الثالث: نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث المكان

200

المبحث الثاني: التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسيين

200

المطلب الأول: الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين في إطار الحصانة القضائية

- 209 المطلب الثاني: التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة وانتهاك قوانين الأمن لديها
- 211 المطلب الثالث: إدلاء المبعوثين الدبلوماسيين بتصريحات معادية ضد الدولة المستضيفة
- 213 المبحث الثالث: إساءة المبعوثين الدبلوماسيين استخدام الحقيبة الدبلوماسية
- 213 المطلب الأول: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية
- 216 المطلب الثاني: الأحكام التي تنظم الحقيبة الدبلوماسية
- 220 المطلب الثالث: تطبيقات عملية بشأن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية
- 226 الخلاصة
- 227 **الفصل الخامس**
- الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين**
- للحصانة القضائية الجزائية وطرق مسائلتهم**
- 227 التمهيد
- 228 المبحث الأول: الإجراءات القانونية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية الواردة ضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م
- 229 المطلب الأول: إعلان المبعوثين الدبلوماسيين أشخاص غير مرغوب فيهم
- 234 المطلب الثاني: الموافقة المسبقة على ترشيح رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية
- 237 المطلب الثالث: إبقاء عدد محدد للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المستضيفة ضمن الحدود المعقولة
- 240 المبحث الثاني: الإجراءات العرفية وأحكام القانون الدبلوماسي للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية
- 240 المطلب الأول: طرد المبعوثين الدبلوماسيين
- 243 المطلب الثاني: استدعاء المبعوثين الدبلوماسيين
- 245 المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة
- 249 المبحث الثالث: طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين
- 249 المطلب الأول: مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية
- 254 المطلب الثاني: مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال التنازل على الحصانة القضائية الجزائية
- 257 المطلب الثالث: مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين من خلال اللجوء إلى قضاء الدولة الموفدة
- 258 الخلاصة

259

الخاتمة

259

أولاً: النتائج

266

ثانياً: التوصيات

270

قائمة المراجع والمصادر

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة الاختصارات

هجرية	هـ
ميلادية	م
دون كاتب	د.ك
دون تاريخ	د.ت
دون مكان	د.م
دون ناشر	د.ن
دون طبعة	د.ط
صفحة	ص
الجزء	ج
مجلد	مج
الطبعة	ط

الفصل التمهيدي الإطار التنظيمي للبحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعد العلاقات الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، وهي جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي والسياسي والاقتصادي والعسكري والتبادل الثقافي وغيره، وهذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع مجمل تلك النشاطات.

فالدول بوصفها هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع العيش بمعزل عن المجتمع الدولي، إذ أن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض، وتلزمها بضرورة الاتصال، الأمر الذي يفرض عليها إقامة علاقات دبلوماسية لإدارة شؤونها الخارجية، وهذه العلاقات ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، وما يجعل هذه العلاقات محل اعتبار على أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى الدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق يظهر بأن التمثيل الدبلوماسي هو جوهر العلاقات الدولية، الذي كان عبر مختلف المراحل التي شهدت تطوره وتكيفه مع الأوضاع المستجدة؛ بدءاً من مرحلة البعثات العارضة التي كانت تتصف بالطابع المؤقت، وصولاً إلى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد كثرة الاتصالات بين الدول وتداخل مصالحها على الصعيدين السياسي والاقتصادي، حيث أصبحت بأمس الحاجة لوجود ممثلين لكل منها لدى الأخرى، لتنظيم تلك الاتصالات ورعاية تلك المصالح، فأصبحت معظم الدول توفد بعثات دبلوماسية لدى الدول لتتولى مهام تمثيلها في كافة المجالات؛ والتي تعتمد لديها وفقاً لأحكام وتقاليد جرى العمل الدولي عليها. وهذه الوتيرة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه من تنوع في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الدائم، وبما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية تجعلها تحظى بنوع من المعاملة و الرعاية الخاصة في إقليم الدولة المستضيفة، تختلف بالطبع عن تلك التي تعامل بها الرعايا الأجانب أو حتى إذا تعلق

الأمر برعاياها، وتتمثل هذه المعاملة في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي تحول دون المساس بمقر البعثة ومكوناتها وكذلك أعضائها، والتي تم إقرارها من قبل المجتمع الدولي بعد أن كان العرف الدولي هو المصدر الأساسي والوحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، لكن الأمر تطور إلى غير ذلك حيث أصبحت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خصوصاً بميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945م⁽¹⁾، التي تكلفت جهودها بتقنين أحكام خاصة بحماية البعثات الدبلوماسية؛ وذلك بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، والتي تعد أولى وثائق القانون الدولي المقننة بشكل شامل لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية، وأدرجته ضمن حيز التزامات المجتمع الدولي التي تقع على الدول.

وفي إطار هذا البحث نتناول الجذور التاريخية للدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، ومصادر هذه الحصانة وأساسها القانوني وأنواعها، ونطاق هذه الحصانات والآثار المترتبة على تجاوزاتها، وتبسيط الأضواء على الإجراءات القانونية في التشريع الإماراتي والقانون الدولي وقواعد العرف الدولي للحد من إساءة المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم، والتصدي معالجة إشكالية مدى إمكانية تقييد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين أو الاستغناء عنها نتيجة السلوكيات السلبية التي نتجت عن بعضهم، وذلك في سبيل تفادي انعكاساتها الخطيرة.

ويعد موضوع البحث المتمثل في "تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي" موضوعاً هاماً بالمقارنة مع التغيرات والتطورات التي شهدتها العالم والتي عرفت العلاقات الدبلوماسية، حيث أضحى يتمتع بأهمية بالغة بين موضوعات القانون الدولي، خاصة أن المستفيد من الحماية القانونية عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، بشكل أو بآخر، مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة.

(1) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. للحصول على ميثاق الأمم المتحدة في عدة لغات، يرجى زيارة مكتبة داغ هرشولد التابعة للأمم المتحدة. انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة. تم الدخول على الموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/03/24 في تمام الساعة: 9 مساءً:

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث الرئيسية على وجه التحديد في ضرورة بيان الإطار القانوني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ضوء التشريع الإماراتي والقانون الدولي، ومناقشة مدى إمكانية تقييدها والاستغناء عنها، وذلك نتيجة للسلوكيات السلبية التي نتجت عنها، في سبيل تفادي انعكاساتها الخطيرة، وذلك أمام زيادة الأفعال المجرمة وسوء التصرف الصادر من قبل المبعوثين الدبلوماسيين مما يتطلب توضيح النهج السليم الواجب اتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق اتباع النهج السليم في العلاقات الدولية، حيث أن استمرار هذه الإساءات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة سير العلاقات الدبلوماسية، والأداء الفعلي لوظائف البعثات الدبلوماسية، مما يجعلها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائية، وفي ذات الإطار أكدت الممارسات العملية⁽²⁾، والدراسات السابقة على وجود الإشكالية⁽³⁾، والتي يتفرع عنها العديد من الإشكاليات وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: تقييم مدى فعالية القواعد القانونية في التشريع الإماراتي وأحكام القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية، وفي إيجاد التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة القضائية الجزائية، والحاجة إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسف الصادر من المبعوثين الدبلوماسيين، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة الموضوع دراسة موضوعية وإجرائية من منظور القانون الإماراتي والقانون الدولي، تتماشى مع أهداف هذه الحصانة، كما تتماشى أيضاً مع روح أهداف اتفاقية فيينا الصادرة عام 1961م، آخذين بعين الاعتبار أهمية هذه الحصانات

(2) مثال ذلك: أعلن جهاز الأمن الفيدرالي الروسي أنه في يوم 26 سبتمبر 2022م تم اعتقال القنصل الياباني العام في فلاديفوستوك، أثناء تلقيه معلومات غير قابلة للتداول، عن تأثير العقوبات على الوضع في إقليم بريموري، وتتلخص وقائع القضية: (بأن جهاز الأمن الفيدرالي الروسي أحبط في إقليم بريموري عملاً تجسسياً، كان يقوم به قنصل اليابان العام في فلاديفوستوك، موتوكي تاتسونوري، حيث أسفرت العمليات البحثية والميدانية عن اعتقال الدبلوماسي الياباني بالجرم المشهود أثناء تلقيه معلومات لا يجب تداولها، مقابل مكافأة مالية، عن الجوانب الراهنة للتعاون الروسي مع إحدى دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتأثير العقوبات على الوضع في إقليم بريموري)، وترتب على هذه القضية قيام موسكو بتقديم احتجاجاً إلى الجانب الياباني عبر القنوات الدبلوماسية، واعتبار الدبلوماسي الياباني شخصاً غير مرغوب فيه نتيجة قيامه بممارسات لا تتناسب مع مهام وظيفته"، الموقع الإلكتروني للعربية. تاريخ الدخول يوم الأربعاء. تاريخ 2023/03/08. الساعة 07:30 مساءً. الرابط: <https://www.alarabiya.net/arab-and->

(3) شادي عدنان الشديفات. 2016. "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أو الإفلات من العقاب". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. الإمارات. المجلد 14. العدد 1. ص 385 – 419.

التي تطورت عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة، حيث أصبحت ضرورية لتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم الدبلوماسية بشكل فعال، وضمان حسن سير وفعالية العلاقات الدولية.

ثانيًا: تسليط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالأخص الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، بعد أن ثبت على مر العصور أن الحصانة القضائية من مستلزمات التمثيل الدبلوماسي، وأن المصلحة المشتركة لكافة الدول تقتضي استمرار تمكينها لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم بالشكل المطلوب فيه، وتبرز مشكلة البحث في عدم اتفاق رجال وخبراء القانون الدولي على بيان أساس قانوني مشترك لمنح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين (4).

ثالثًا: أصبح إيجاد إطار قانوني دولي محكم ينظم العلاقات الدولية الدبلوماسية أمرًا ضروريًا، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإبرام اتفاقية فيينا 1961م لتشمل كل ما يتعلق بالأسس القانونية التي تبنى عليها العلاقات الدولية الدبلوماسية، وتوضح تكوين البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية، ولكن مع زيادة التعقيدات والإشكاليات الدولية؛ كشف عجز قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة بمهامها المختلفة، الأمر الذي فتح الباب أمام البعثات الخاصة وفق اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969م لاحتلال دور بارز في المسائل الدولية تتطلب درجة عالية من التخصص، وهذا الأمر يتطلب دراسةً وتحليلًا لبيان فاعليته.

رابعًا: تبرز مشكلة البحث كذلك إذا تم أحد المبعوثين الدبلوماسيين بارتكاب جريمة، هل يعني ذلك مقاضاته وإخضاعه لإجراءات المحاكم المختصة بذلك، ولما لم يكن هناك قانون جنائي دولي يعاقب على الجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين، فقد أصبح أمر مقاضاتهم موكلاً إلى قوانين الدولة المرسله أو المضيفه، ومن الأمثلة على ذلك طرد الولايات المتحدة دبلوماسيين صينيين للاشتباه في قيامهم بأعمال تجسس (5).

(4) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*. مصر. القاهرة: المركز المصري لتوزيع المطبوعات، إلهام محمد حسن عاقل. 1997. *الحصانة في الإجراءات الجنائية*. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة القاهرة، غاري حسن صباريني. 2017. *الدبلوماسية المعاصرة*. الأردن. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(5) الموقع الإلكتروني للعربية سكاي نيوز. تم الدخول على الموقع يوم الجمعة بتاريخ 2020/04/03 في تمام الساعة 7 مساءً:

<https://www.skynewsarabia.com/world/1305617>

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالمفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتطورها التاريخي؟
2. هل تم تنظيم الأساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، وحددت مصادرها في التشريع الإماراتي والقانون الدولي؟
3. ما هي أنواع الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م منها؟
4. ما هو نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها في إطار القانون الإماراتي والقانون الدولي؟
5. ما هي الإجراءات الواردة في القانون الإماراتي والقانون الدولي والقواعد العرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم؟

أهداف البحث:

1. التعرف على ماهية الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وتطورها التاريخي.
2. بيان الأساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين ومصادرها في القانون الإماراتي والقانون الدولي.
3. عرض أنواع الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م منها.
4. تحليل نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها في إطار القانون الإماراتي والقانون الدولي.
5. تحديد الإجراءات الواردة في القانون الإماراتي والقانون الدولي والقواعد العرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم.

أهمية البحث:

إن موضوع الإطار القانوني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء أحكام القانون الدولي يعث على الأهتمام والبحث والتقصي لارتباطه في العديد من الضوابط القانونية النظرية والتطبيقية التي لا بد من تناولها، ولا تختمل التأجيل لتعلقها بالعلاقات الدولية الدبلوماسية، كما تبرز أهمية الموضوع في أنه يعطي قيمة مضافة في عدة جوانب تتعلق بالأهمية النظرية والأهمية التطبيقية، وفق الآتي:

أولاً: الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للبحث بأنه يبرز موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بصورة جديدة، توضح الصورة الحقيقية لمدى احترام هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث يعد الجانب النظري امتداداً لجهود الباحثين ممن تناولوا في دراساتهم موضوع الإطار القانوني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وتعد إضافة معرفية جديدة لما كتب في هذا الصدد لتناولها عناصر جديدة لم يتم التطرق لها، ويتجلى ذلك بتناول الدراسة ثلاث نظريات توضح الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، وتمثل هذه النظريات بنظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، كما يتناول البحث العديد من المسائل القانونية التي تساعد في توضيح الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي على المستويين المحلي والدولي، ويوضح القيود والضوابط التي يمكن أن ترد على الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبيان النطاق الذي تقيد وتقف عندها هذه الحصانات، وذلك بدافع استجلاء الغموض الذي يكتنفها، وتقديم دراسة شاملة للمكتبة القانونية والدبلوماسية.

كما تتجلى الأهمية النظرية للبحث من خلال حرص الباحث أن يتم إعداده ليكون مرجعاً للدراسات اللاحقة في هذا المجال لتناوله قضايا حديثة وتساؤلات جديدة بالأهتمام، واعتباره توجهاً مستقبلياً للباحثين في المستقبل، لأن تناول الإطار القانوني النظري للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء أحكام القانون الدولي يعد من الموضوعات القانونية الهامة لما تثيره ويحيطه من إشكاليات بشأن الحصانة الممنوحة، وكذلك تبرز في خصوصية الوضع القانوني الذي يحتله المبعوث الدبلوماسي بتمثيله للدولة التي أوفدها، والتعايش السلمي بين الدول يقتضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية؛

لتمكينهم من أداء الوظائف والمهام بالشكل المطلوب، وفي نفس الوقت احترامًا لدولته التي أوفدته، ولكن مع مراعاة المبعوثين الدبلوماسيين لهذه المنحة.

وتبرز الأهمية النظرية بأن معظم الدراسات السابقة تبحث في العديد من الأمور التي تختص بالبعثات الدبلوماسية بشكل عام دون التطرق إلى الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، لذلك تأتي الدراسة لبيان وتحليل الأساس القانوني للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والوقوف على طبيعتها القانونية، وكذلك نجد أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والوقوف على طبيعتها القانونية، وكذلك نجد دراسات معمقة، حيث تبحث الموضوع كفرع في إطار موضوع العلاقات الدبلوماسية أو الحصانة القضائية، ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدبلوماسي الدولي خاصة في المجتمع العربي والإسلامي؛ الذي رغم وجود دراسات أكاديمية سابقة في هذا المجال؛ إلا أنها قليلة.

كما تظهر الأهمية النظرية في بيان ما ينتج عن الحصانة القضائية الجنائية من نتائج سلبية وانعكاسات خطيرة على سير العلاقات الدبلوماسية وعلى المصالح الدولية المشتركة، وحتى الرعايا الذين كانوا ضحايا حالات التعسف التي تسبب فيها أفراد البعثات الدبلوماسية المنتشرة في العالم، مما دفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذه المشكلة، غير أن هذه الإجراءات لازالت تثير مشكلة مدى مشروعيتها وفعاليتها، ومن هنا تتضح أهمية هذا الموضوع في مجال العلاقات الدبلوماسية كمرجع يمكن لخبراء القانون الدولي أن يستعينوا به في مواجهة المشاكل التي تثيرها الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل قانوني وفعال.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

إن الأهمية التطبيقية للبحث تتجلى في رغبة الباحث في دراسة موضوع الحصانة القضائية الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين في العمق، وإبراز الجانب التطبيقي لها، من خلال بيان مجال تطبيق الحصانة الجنائية المقررة بمقتضى القانون الدولي بشقيه العربي والاتفاقي وعلى صعيد الممارسات الدولية.

كما تبرز الأهمية التطبيقية في إبراز الممارسات والتطبيقات الدولية والعملية للحصانة القضائية الجنائية؛ وذلك من أجل بحث السبل التي يمكن انتهاجها، والوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التوازن بين حاجة

الدولة إلى استمرار الحصانة القضائية الجزائية، وحاجتها إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسف الصادر عن الأشخاص المشمولين بالحصانة.

وكذلك تشمل الأهمية التطبيقية إبراز حقيقة الواقع العملي الدولي، لاسيما أن أغلب رجال القانون الدولي ركزوا جهودهم في الجانب التطبيقي حول فكرة الإطلاق بالنسبة للحصانة القضائية الجزائية، وضرورة إعمالها لصالح المبعوثين الدبلوماسيين عن جميع الجرائم المرتكبة بسيطة كانت أم جسيمة، وسواء ارتكبت بصفتهم الرسمية أو الشخصية الخاصة، وهذا ما أفرزته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام 1961م.

كما يسعى البحث إلى بيان أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية من خلال تسليط الضوء على الحصانة القضائية ضد ارتكاب الجرائم الداخلية والدولية، وطرق مسائلة المتمتعين بالحصانة القضائية الجزائية، سواء بإقامة الدعوى على المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكم بلادهم، أو إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، وكذلك دراسة الجانب الإجرائي للحصانة بين التقييد والتعسف، وأثر الأمن القومي على الحصانة القضائية الجزائية، وبيان أحكامها القانونية في ظل تزايد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة، وفي ظل تزايد أعداد القضايا المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين من المشمولين بالحصانات الدبلوماسية.

كما تبرز الأهمية التطبيقية للبحث بيان الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية، وذلك ببيان القضايا الدولية التي انتهكت فيها حقوق الدبلوماسي أو التي انتهكت فيها حقوق المواطنين من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، ويتضح أيضًا أن البحث يخدم المحتصين بمجال الدراسات القانونية في مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية، والذين يبحثون في شؤون القانون الدولي والبعثات الدبلوماسية، ومن المأمول أن يكون هذا البحث نواة لدراسات أخرى مشابهة تبين الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية، والتعرف على الجانب التطبيقي للنظام الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين وحصانتهم القضائية، وخاصة الحصانة القضائية الجزائية.

كما أن الأهمية التطبيقية للبحث يمكن إدراكها من خلال الوقوف على أهداف البحث، والتي تسعى إلى بيان وتحليل الجانب التطبيقي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتسلط الضوء على

التطبيق الواقعي للدول فيما يخص منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين، وتوفير الحماية والحرية في الاتصال والتسهيلات اللازمة لأداء وظيفته بعيداً عن الجانب النظري، كما أن الأهمية التطبيقية للبحث يمكن تبيانها من خلال إبراز النتائج المراد الوصول إليها، والتي تساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى الوصول إليها، والتي يمكن توظيفها لحل المشكلة موضوع البحث.

حدود البحث:

أولاً: **الحدود الموضوعية:** تناول البحث موضوع تنظيم الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي، من خلال بيان ماهية الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين وطبيعتها القانونية وتوضيح نطاقها، وتحليل جانبها التطبيقي، وبيان الوسائل القانونية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها ضمن قواعد المجتمع الدولي، والتي تشمل قواعد ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945م، واتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للعام 1946م، واتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية للعام 1953م، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963م، واتفاقية هافانا للعام 1928م المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، واتفاقية فيينا للبعث الخاصة للعام 1969م، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الدولية للعام 1973م.

ثانياً: **الحدود المكانية:** تتركز الدراسة في بيان الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار وزارة الخارجية والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة وأهم التطبيقات لها، وأيضاً تناول تطبيقاتها بموجب أحكام القانون الدولي في نطاق اتفاقية العلاقات الدبلوماسية للعام 1961م.

ثالثاً: **الحدود الزمانية:** تتركز الدراسة في بيان التطور التاريخي للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العصور القديمة والوسطى، والحصانة في العصر الحديث في ظل التشريع الإماراتي والقانون الدولي.

منهجية البحث:

تناول البحث موضوع الإطار القانوني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة تطبيقية في التشريع الإماراتي وأحكام القانون الدولي، ولتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على عدة مناهج علمية - المنهج الوصفي، المنهج الاستنباطي، المنهج التاريخي - تتكامل فيما بينها للوقوف على جميع جوانب منظومة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للآتي:

أولاً: المنهج الوصفي

إن الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة يُعد الأفضل، وذلك لأن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد، وكذلك العرض لكافة جوانب الموضوع للوقوف على مفهوم الحصانة والمبادئ النظرية التي يحكمها، للوصول إلى ضبط أحكامها، ودراسة أهم تطبيقاتها القانونية والعملية في الواقع الدولي، وذلك بوصف عناصر الدراسة وصفاً دقيقاً ودراستها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

كما أن الإحاطة بموضوع البحث غاية في الأهمية، ويتطلب الأمر استعمال التفسير والتحليل لموقف القانون ورجال القانون الدوليين في شأن موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وكذلك تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المكرسة لتنظيم الحصانة والمنظمة لقواعدها، وذلك حتى يتم التوصل إلى استنتاجات حقيقية تعبر عن الموضوع وتعكس أهمية الدراسة.

كما أن المنهج الوصفي يناسب الموضوع ويساهم في الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية بشأن الوقوف على المشكلة، ويقدم تحليلاً شاملاً لكافة المعطيات القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال وصف علاقة المبعوثين الدبلوماسيين وارتباطهم بالدولة المستقبلية، حتى تتمكن من التعرف على المعايير والنظريات التي اتخذت في تكييف هذه الحصانة، ومحاولة تحليل ذلك مع الأحكام الواردة في نصوص اتفاقية فيينا الصادرة في عام 1961م التي تناولت حصانة المبعوثين الدبلوماسيين القضائية.

وفي هذا الإطار اعتمد الباحث على مراجعة التشريعات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لدولة الإمارات المنظمة لحصانة المبعوث الدبلوماسي، والاطلاع على الكتب والمراجع العامة والمتخصصة والرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات المحكمة.

وكذلك تحليل آراء القانونيين وأحكام القضاء التي تحكم وتنظم هذا الموضوع، والتي تجمع مادته من الكتب القانونية، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدراسة، ومن ثم يجري دراستها دراسة علمية من الناحية القانونية، لإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البحث.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي

يساعد المنهج الاستنباطي الدراسة من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للحصانة القضائية الجزائرية؛ من خلال تناول مفاهيم ومبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائرية من حيث بيان مفهومها، وتحديد طبيعتها وأساسها القانوني والنظري، وتحديد نطاقها، وبيان الأحكام والتطبيقات المتعلقة بالحصانة القضائية الجزائرية، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح ومتكامل في هذا الشأن، واقتراح الحلول أو الأوضاع التي من شأنها تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار إن وجدت.

ثالثًا: المنهج التاريخي

يعد التاريخ عنصرًا هامًا لا غنى عنه في إنجاز الدراسة، فالمنهج التاريخي يهدف إلى فهم الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي في وقتنا الحاضر على ضوء الأحداث التاريخية الموثقة، لأن الأحداث المرتبطة بالموضوع لا يمكن فهمها بشكل واضح دون التعرف على تاريخها.

المنهج التاريخي يُعنى بالوقوف على المراحل المختلفة التي مرت بها الحصانة القضائية الجزائرية إلى أن صارت على ما هي عليه الآن، خاصة إذا علمنا أن أغلبية القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مستمدة من الأعراف، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التاريخية، ويتجلى ذلك من خلال تناول تاريخ نظام التمثيل الدبلوماسي، والتطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية ومصادر القانون الدبلوماسي، وذلك ببيان العلاقات الدبلوماسية في الدولة الإسلامية، والعهد القديمة عند اليونان وعند الرومان، والعلاقات الدبلوماسية في العصور الوسطى، والعلاقات الدبلوماسية من القرن 15 إلى مؤتمر فيينا عام 1815م، والعلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فيينا لعام 1815م إلى الآن، وبيان تطور القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والمتمثلة بالعرف والمعاهدات الثنائية والجماعية، والجهود الرسمية والتي تشمل القوانين الداخلية واجتهادات المحاكم، والجهود الخاصة والمحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي.

الدراسات السابقة:

تناول البحث مجموعة من الدراسات والأبحاث السابقة المتخصصة في الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بلغ عددها (18) دراسة، وقد سعى الباحث جاهداً إلى الاطلاع على الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشر، إلا أنه لم يجد العدد الكافي منها، وهو ما حدا به أن يعرض بعض الدراسات التي اقتربت من موضوع دراسته، مع مراعاة الترتيب الزمني التنازلي في عرضه للدراسات السابقة وفقاً للآتي:

1. دراسة: شينشيانغ شي (2018)، تحت عنوان: " الحصانات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: نحو التفسير المتناسك " (6):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، مشيرة إلى أن البعثات الدبلوماسية المرسله من قبل الدول وتعمل على أراضي الدول المستقبلية تتمتع بحصانة دبلوماسية بموجب قواعد القانون الدولي، وأن مفاد هذه الحصانة أنه لا يجوز للدولة المستقبلية مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين أمام محاكمها الوطنية حتى لو خالفوا القوانين الوطنية للدولة المستقبلية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الغرض من الحصانة الدبلوماسية ضمان قدرة المبعوثين الدبلوماسيين على تحمل واجباتهم الوظيفية والقيام بالأعمال المنوطة بهم دون مضايقة من سلطات الدولة المستقبلية، وأن القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية مقررة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والمعتمدة من جميع الدول العالم تقريباً، وبموجب هذه الاتفاقية هناك نوعان من الحصانة الدبلوماسية، النوع الأول الحصانة الدبلوماسية الموضوعية المرتبطة بالأعمال الرسمية المكلف بها المبعوثون الدبلوماسيون وهي حصانة مطلقة بغض النظر عن طبيعة العمل المنجز، والنوع الثاني الحصانة الدبلوماسية الشخصية المرتبطة بالأعمال الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الحصانة لا يمكن التنازل عنها من قبل الدولة المرسله. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة تطوير نصوص وقواعد اتفاقية فيينا للعلاقات

(6) Xinxiang Shi. 2018. *Diplomatic Immunities Ratione Materiae Under The Vienna Convention On Diplomatic Relations: Towards a Coherent Interpretation*. Doctor of Philosophy School of Law. U.K. Edinburgh: The University of Edinburgh. U.K.

الدبلوماسية للعام 1961م من خلال تعديل قواعدها وإدخال نصوص جديدة لمواكبة التغيرات في المجتمع الدولي، وضرورة حصر الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في أداء الوظائف والأعمال الرسمية. وتتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولها موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، وبيان الأساس القانوني للحصانة، وطبيعة الأعمال والمهام المشمولة بالحصانة، بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة من حيث أنها تتناول موضوع الحصانة القضائية الجزائية لشمولية في العمق في ظل التشريع الإماراتي وأحكام القانون الدولي، وتطورها التاريخي، وبيان صور الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وكيفية نهاية المهمة الدبلوماسية.

2. دراسة: محمد المرواني (2018)، تحت عنوان: "الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان" (7):

تناولت الدراسة موضوع الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان، والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية، وأكدت أن الحصانة الدبلوماسية بين الدول تقوم على أساس قواعد عرفية قديمة تم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، وأن العلاقات الدبلوماسية ترتب مجموعة من الخطوات اللازمة لتمكين الدول المتوافقة بشأن ربطها في ممارسة أنشطتها على المستوى الخارجي، ومن هذه الخطوات منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لبعثاتها الدبلوماسية وأعضائها، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الحصانات المكتسبة وفقاً لقواعد القانون الدولي هي امتيازات تقرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية، وهي تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين؛ وتقرر عدم خضوعهم لمساءلة وقضاء الدولة المستضيفة، ويسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها، وأن التعسف في استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى توجيه النقد اللاذع لهذه الحصانات والامتيازات التي تعطى لأشخاص غير جديرين بها، وأنها أصبحت دافع لارتكابهم جرائم خطيرة دون خوف من أية مساءلة قانونية.

(7) محمد المرواني. 2018. *الحصانة الدبلوماسية وإشكالية حقوق الإنسان*. مطبوعات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية

والاقتصادية. الإصدار الرابع. ط1. ألمانيا

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة توصيات أهمها ضرورة عدم تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة، وألا تستعمل مباني البعثات الدبلوماسية في أغراض تتنافى وتتعارض مع الأهداف التي نصت عليها الاتفاقية، وضرورة ألا تضرب الإساءة لهذه الحصانة في الصميم قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين التي يكرسها هذا العرف في القانون الدولي العام.

وتتوافق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها موضوع الدبلوماسية وبيان أشكال الحصانة الدبلوماسية من حيث مصادرها، سواء المكتسبة وفق أحكام القانون الدولي أو الحصانات المكتسبة وفقاً للقانون الداخلي. بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، حيث أن الأخيرة تتناول الدبلوماسية بين الحماية القانونية وتكريس حقوق الإنسان من حيث بيان الحماية القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي، وبيان الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الحصانة الدبلوماسية، وكيفية تأثير الحصانة على حقوق الإنسان، بينما الدراسة الحالية تتناول موضوع المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وأساسها القانوني وصورها، الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية، فهي أشمل وأكثر تفصيلاً.

3. دراسة: سوبرا مانيان (2017)، تحت عنوان: "إساءة استخدام الامتيازات الدبلوماسية والتوازن بين الحصانات وواجب احترام القوانين واللوائح المحلية بموجب اتفاقيات فيينا: التجربة الهندية الحديثة" (8):
تناولت الدراسة مشكلة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات وانعكاساتها الضارة على التوازن بين الحصانات وواجب احترام القوانين واللوائح المحلية، مع الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا 1961م تعد معلماً ذا أهمية كبيرة في القانون الدولي، ويعتبر أول تشريع دولي ينظم العلاقات الدبلوماسية منذ تأسيس الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن قواعدها تستند إلى حد كبير إلى القواعد العرفية الدولية الموجودة من قبل، إلا أن نطاق الحماية الدبلوماسية لم يكن خالياً من القضايا والخلافات والإشكاليات في الآونة الأخيرة، حيث ثبت وجود ميل متزايد بين المبعوثين الدبلوماسيين إلى إساءة استخدامهم للحصانات الدبلوماسية، وارتكاب أفعال محظورة بموجب القانون.

(8) Subramanian. 2017. *Abuse of Diplomatic Privileges and the Balance Between Immunities and The Duty to Respect the Local Laws and Regulations Under The Vienna Conventions: The Recent Indian Experience.*: The Chinese Journal of Global Governance. Brill & Hague Academy of International Law. Hague. Netherlands

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، وأنه مبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وبدونه تصبح العلاقات الدولية في خطر، وأن الحصانة الدبلوماسية تعتبر أمر ضروري في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، ويلاحظ أن جرائم المبعوثين الدبلوماسيين في ارتفاع، وبأنه يوجد إساءة في استخدام هذه الحصانات والامتيازات من قبل الدبلوماسيين، كما أن اتفاقيات فيينا تنص على عدد من الواجبات أهمها واجب احترام القوانين واللوائح، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية. كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة وضع حلول عملية في إطار اتفاقيات فيينا لتسوية المنازعات المرتبطة في خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من خلال اللجوء إلى التحكيم، والعمل على تعديل اتفاقيات فيينا.

وتوافق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة من حيث الإشارة إلى موضوع ضرورة إيجاد التوازن بين الحصانات الدبلوماسية، وواجب احترام القوانين واللوائح الوطنية للدولة للمستقبلية، والاعتماد على أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م في التحليل والاستنتاج. أما الاختلاف بين الدراستين فإنه يظهر في تناول الدراسة السابقة لموضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل مختصر، ولم تغطي كل جوانبه، ولم تعطي لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حقه الكافي، بينما الدراسة الحالية جاءت تفصيلية وتمتاز بالشمولية لثاؤها لموضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين في العمق.

4. دراسة: شادي عدنان الشديفات (2016)، تحت عنوان: "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أو الإفلات من العقاب" (9):

هدفت الدراسة إلى بيان أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية المطلقة في الإطار الجنائي وبحصانة قضائية مدنية فيما عدا الحالات الاستثنائية التي أشارت إليها اتفاقية فيينا للعام 1961م لا يقصد منه عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للمسائلة القضائية بصورة مطلقة، وتناولت الدراسة الطرق التي يتم من خلالها مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين سواء من خلال التنازل عن الحصانة الجنائية أو من خلال اللجوء إلى قضاء

(9) شادي عدنان الشديفات. 2016. "حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أو الإفلات من العقاب". مجلة جامعة الشارقة للعلوم

الشرعية والقانونية. الإمارات. المجلد 14. العدد 1.

دولة المبعوث الدبلوماسي، وكذلك تناولت أثر الحصانة الدبلوماسية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه بالرغم من تبني فكرة ضرورة إطلاق الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين تطبيقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إلا أنه يوجد أصوات معتبرة تنادي بتقييد هذه الحصانة، والتمييز بين مهام المبعوثين الدبلوماسيين الرسمية وأعمالهم الشخصية، وتقرير الحصانة القضائية على جميع الأفعال المجرمة المرتكبة بصفتهم الرسمية، كما أن العمل يتجه نحو تفضيل الأمن القومي والسيادة على اعتبارات منح الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وضرورة مقاضاتهم؛ وخاصة إذا تعلق الأمر بارتكابهم جرائم خطيرة، واعتبار سلوكهم عملاً يعد تهديداً للأمن وسلامة الدول المضيفة، وأن تلتفت الدولة المضيفة عن الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وتفضيل أمنها الداخلي على حصانتهم، وأن تخضعهم لقضائها الوطني، وهذا يشير إلى أن الحصانة القضائية فقدت الصفة المطلقة التي كانت تميزها من الناحية التقليدية. كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة إعادة تقييم اتفاقية فيينا لعام 1961م بشأن العلاقات الدبلوماسية؛ كونها جاءت استجابة لممارسات الدول العظمى في وقتها، وأن الدول الأخرى لم يكن لها دور فعال، وضرورة تقييد الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين وخاصة إذا تعلق الأمر بارتكابهم جرائم خطيرة، وضرورة إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة لمحكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين يرتكبون أفعالاً مجرمة خطيرة على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

وتوافق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع الوسائل القانونية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي في إطار اتفاقية فيينا لعام 1961م من حيث طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي من خلال التنازل عن الحصانة الجنائية، وطرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي من خلال اللجوء إلى محاكم الدولة المرسله، والطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي. بينما يظهر الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة في أن الأخيرة لم تتناول المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، ولم تتطرق للأساس القانوني للحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم تعرض صور الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ونهاية المهمة الدبلوماسية، ولم تقف على التنظيم القانوني الدولي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

5. دراسة: شادي المبيض (2016)، تحت عنوان: "الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية" (10):

هدفت الدراسة إلى بيان أن التنظيم الدولي الحديث للمجتمع الدولي يتميز بإنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية لمعالجة العديد من الإشكاليات المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، وتحقيق أوسع قدر ممكن من التنسيق والتعاون فيما بينهم في مختلف النواحي، على اعتبار أن المنظمات الدولية تعد أهم ركائز وأدوات المجتمع الدولي في العصر الحديث في تنظيم شؤونه، وتوفير مناخ مشترك للتعاون بين أعضائها، وفي هذا الصدد تقوم المنظمات الدولية بدور كبير في تعزيز الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول في المنظمات الدولية تعني بعدم خضوع ممثلي الدول في المنظمات الدولية لقوانين الدولة المستقبلية، وهي حصانة وظيفية، توفر لممثلي الدول في المنظمات الدولية التأمين اللازم لاستقلالهم في القيام بواجباتهم ومهامهم، ولا تمنح لمنفعتهم الشخصية، وأن منح الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية جاء نتيجة الدور الهام الذي تلعبه في إدارة العلاقات للدول وللمنظمات الدولية على حد سوي. كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة الإسراع في وضع اتفاقية فيينا لعام 1975م لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية حيز التنفيذ؛ وذلك لمنع التضارب في العمل الدولي وتوحيد المعاملة بخصوص الحصانة القضائية لوفود وبعثات الدول إلى المنظمات الدولية وخاصة ذات الصفة الدولية، وكذلك ضرورة إبرام اتفاقيات دولية توضح حصانات وامتيازات ووفود وبعثات الدول لدى المنظمات الإقليمية وتحدها، وإعادة النظر في تقييم اتفاقيات المقر من أجل مطالبة الدول التي تستضيف المنظمات الدولية بضرورة احترام الحصانات والامتيازات المقررة لوفود وبعثات الدول إلى المنظمات الدولية، ومعاملتهم على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة.

وتتوافق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، وبيان أهميتها وصورها وأساسها القانوني ومدى ارتباطها بمبدأ إقليمية القوانين وسيادة وأمن الدول المضيفة ودول المقر.

(10) شادي المبيض. 2016. "الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية". مجلة تشرين للبحوث والدراسات

العلمية. سوريا. سلسلة العلوم الاقتصادي والقانونية. م 38. ع. 5.

بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة تركز على موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية فقط، ولم تتناول المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، ولم تعرض الأساس القانوني للحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، وأغفلت صور الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ونهاية المهمة الدبلوماسية، وتجاهلت التنظيم القانوني الدولي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم توضح الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

6. دراسة: مرغاد الحاج (2015)، تحت عنوان: "حصانة المبعوثين الدبلوماسيين" (11):

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي من عدة جوانب، وبينت دور المبعوث الدبلوماسي في ربط العلاقات الدبلوماسية وتوطيد العلاقة بين الدول وعدم توترها، وسلطت الضوء على الجو الواقعي للدول فيما يخص منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي لتوفير الحماية والحرية في الاتصال والتسهيلات اللازمة لأداء وظيفته. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م واتفاقية فيينا للبعثات القنصلية لعام 1963م منحت للمبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من القواعد التي تحميهم وتحصنهم لأداء مهامهم الوظيفية، وخاصة الحصانة القضائية، حيث تعتبر هذه الاتفاقيات خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانة الدبلوماسية وتوحيدها على الصعيد الدولي، وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية وهو أمر يستحق التقدير والثناء، ومنحت كذلك المحكمة الجنائية الدولية معاقبة ومساءلة المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه الجرائم الكبيرة أو ضد الإنسانية التي من اختصاصها.

كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا وما يتعلق منها بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين حتى لا تنتهي أفعال المبعوث الدبلوماسي بدون محاكمة. والعمل دوليًا على تعديلها، وضرورة إعداد لجنة قانونية دولية من طرف هيئة الأمم المتحدة تضم الدول النامية والقوية

(11) مرغاد الحاج. 2015. *حصانة المبعوثين الدبلوماسيين*. (رسالة ماجستير). الجزائر. بسكرة: جامعة محمد خضير.

لإعادة صياغة أحكام ونصوص الاتفاقية وخاصة مبدأ المعاملة بالمثل، وإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصة المتعلقة منها بجرائم الحرب، وضرورة استبعاد الجرائم الخطيرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى الخطر من نطاق الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وكذلك ضرورة مراجعة نص المادة رقم (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وخاصة فيما يتعلق بوضعية الدبلوماسي في دولة ثالثة أثناء إجازة أو مرض أو اصطيف وارتكابه أثناءها لجرائم شخصياً أو أحد أفراد أسرته. وتتوافق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها موضوع حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من حيث بيان ماهية الحصانة وأساسها القانوني ومصادرها وأنواعها وطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته، بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة لم تتناول التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية، ولم تقف على التنظيم القانوني الدولي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم تتناول الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية بالتفصيل، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

7. دراسة: محمد رضا التميمي (2014)، تحت عنوان: "أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة" (12):

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة الحصانة الممنوحة للدبلوماسيين ومن هم في حكمهم كالرؤساء والوزراء والنواب، ومدى مسؤوليتهم الجنائية عن الأفعال الجنائية التي يقومون بها أثناء قيامهم في تنفيذ الأعمال المنوطة بهم، سواء أكانت قد ارتكبت داخل الدولة المستضيفة أم خارجها، كما تناولت مسألة تسليمهم إلى السلطات القضائية الدولية على سند أن بعض أفعالهم تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مصطلح الحصانة نشأ في الأدبيات القانونية الغربية، ويقصد به إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وأن أصل المصطلح كان معروفاً منذ القدم، حيث جرى العرف قديماً بأن حامل الرسائل بين الحكومات والدول يمتلك الحماية، ولو كانت الرسالة التي يحملها تتضمن إعلان حرب، وأن فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح نشأت من خلال

(12) محمد رضا التميمي. 2014. "أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة". مجلة دراسات: علوم

الشرعية والقانون. الأردن. م 41. ع 1.

المزاحمة ما بين فكرة سيادة الدول وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها، وأن مصطلح الحصانة وإن لم يذكر بلفظه في الفقه الإسلامي إلا أن مضامينه معروفة، ومارسه المسلمون منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد عبر عنه بمسميات أخرى تحمل نفس المعنى، من مثل مصطلح الرسول (المبعوث) وعقد الأمان (المستأمن) ونحو ذلك من مسميات.

كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها ضرورة عدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية إذا كانت تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة تعديلها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة، وإنشاء محاكم إسلامية تبادر إلى التحقيق في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الساسة من الرؤساء والمحصلين ومحاکمتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتم قطع الطريق على الدول الكبرى التي قد تطالب بتسليم هؤلاء للمحاكم الدولية مما ينال من هيبة الدول الإسلامية. وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولهما موضوع الحصانة والمقصود بها وأشكالها وبيان نشأتها وتكييفها القانوني وبيان أصل المصطلح في الشريعة الإسلامية، ونطاقها وأثرها على المسؤولية الجنائية، ودور المحاكم الجنائية الدولية في مساءلة المتمتعين بالحصانات.

بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في عدة جوانب أولها أن الدراسة السابقة دراسة فقهية قانونية مقارنة، بينما الدراسة الحالية دراسة قانونية، كما أن الدراسة السابقة جاءت محصورة في بعض الجوانب المرتبطة بالحصانة وأثرها على المسؤولية الجنائية، بينما الدراسة الحالية تناولت موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في أحكام التشريع الإماراتي والقانون الدولي، وعرضت الموضوع بشمولية وتفصيل.

8. دراسة: وافي بو عمارة وحسين بو ربابة (2014)، بعنوان: " حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي" (13):

تناولت الدراسة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات بين الأمم والشعوب، وأن البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية الفعالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، ونظرًا للصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية فقد نص القانون الدولي العام على حمايتها حماية خاصة، وذلك بمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية لأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكل حرية واستقلالية

(13) وافي بو عمارة وحسين بو ربابة. 2014. حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي. (رسالة ماجستير). الجزائر. بجاية: جامعة عبد

بعيداً عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها، وأكدت الدراسة على أن أهم خطوة اتخذها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية البعثات الدبلوماسية هي تلك التي قامت بها الأمم المتحدة بتدوين أحكام التمثيل الدبلوماسي عمومًا والحصانات والامتيازات الدبلوماسية على وجه الخصوص بعد أن كانت جل هذه الأحكام عرفية الأصل ومحصورة في اتفاقيات ثنائية أو محددة الأطراف، وهو ما تجسد فعلاً بتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تعد اليوم المدونة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ جملة الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية تكفل إلى حدّ كبير الحرّية والاستقلالية التي تقتضيها طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ومن أهم هذه الحصانات الممنوحة للبعثات نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي التي تعني عدم جواز إخضاعه لإجراءات القبض أو الحجز، وعدم خضوعه أيضاً للقضاء الوطني للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أي حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة، كما أنه على الرغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي وما نصت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، إلا أنّها في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيها أغلب الدول لا سيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد.

كما توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها ضرورة إعادة النظر في نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م وفقاً للمعطيات الدولية الجديدة ولمسايرة ما يشهده التطور الحضاري للمجتمعات، وهو مقترح طالما طالب به العديد من الكتاب والباحثين في مجال القانون الدبلوماسي، وكذلك ضرورة إدراج مواد صريحة تعالج الإجراءات التي تتخذها الدول المستقبلية ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لتصرفات مخالفة لنظام الحصانات والامتيازات، وعدم الاكتفاء بطرده أو إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه، كرفع الحصانة عنه ومحاكمته في محاكم الدول المعتمد لديها.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في العديد من الجوانب أهمها تناول نظام التمثيل الدبلوماسي وبيان مهامها ونهايتها، والأساس القانوني لحماية البعثات الدبلوماسية، وقواعد حماية البعثات الدبلوماسية والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها، وعرض الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي، بيد أن الدراسة

الحالية تختلف عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة لم تتناول موضوع مصادر الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وصور الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الجزائرية والمدنية والإدارية، كما أن الدراسة السابقة لم تتناول الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوثين الدبلوماسيين بشمولية وتفصيل، ولم تتطرق إلى الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

9. دراسة: مصطفى عادل حسن علي (2013)، تحت عنوان: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام"⁽¹⁴⁾:

تناولت الدراسة موضوع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وآلية مساءلتهم في إطار قواعد القانون الدولي العام، وأكدت على أهمية وضرورة الحصانة القضائية لضمان سير العلاقات الدبلوماسية، وتوفير غطاء الاستقلالية والحرية للمبعوثين الدبلوماسيين، كونها تشكل ضماناً حقيقية لحمايتهم الشخصية، وتحقيق الفعالية لأدائهم لوظائفهم، كما هدفت الدراسة إلى مناقشة وتقييم الاتجاه الحديث الذي ينادي إلى تقييد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها هل لهذه الحصانة أهمية في مجال العلاقات الدبلوماسية، ولا يمكن الاستغناء عنها رغم السلبيات التي تثار وراء التمتع بهذه الحصانة، أم أنه يمكن في بعض الحالات التضحية بها في سبيل تفادي انعكاساتها الخطيرة.

وتوصلت الدراسة لمجموعة نتائج من أهمها أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تدور بين التوسع والتقييد على الرغم من سيادة فكرة إطلاقها بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين تطبيقاً للمادة الحادية والثلاثين من اتفاقية فيينا للعام 1961م في شأن العلاقات الدبلوماسية، مع ضرورة تقييدها والتمييز بين أعمال المبعوثين الدبلوماسيين الرسمية وأعمالهم الخاصة، وترتيب نتيجة مهمة مفادها تقرير الحصانة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في شأن أعمالهم الرسمية، أما في شأن أعمالهم الخاصة فيتوقف منح الحصانة على خطورة الجريمة من عدمها، كما أن المجتمع الدولي يميل إلى تفضيل اعتبارات ومقومات الأمن الوطني على اعتبارات الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة إذا تعلق الأمر بارتكابهم جرائم خطيرة أو جرائم حرب، وأيضاً فرض مبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية، الأمر الذي حدا بالكثير من الدول اللجوء إليه حتى

(14) مصطفى عادل حسن علي. 2013. *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءلته في القانون الدولي العام*. (رسالة

ماجستير). العراق. بغداد: جامعة النهدين.

في الأحوال التي تثبت فيها إدانة المبعوثين الدبلوماسيين؛ مما ينعكس سلبيًا في أغلب الأحوال على مستوى العلاقات فيما بين الدول، كما أن من النتائج المترتبة على تقرير الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ضياع حقوق المتضررين من التعويض في أغلب الأحوال، كون اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المستقبلية لا يخلو من إشكاليات ومقومات تعيق اللجوء إليه، ومنها التكاليف المالية العالية التي يتحملها الشخص العادي، وبطء الإجراءات، والنتائج غير المؤكدة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة إنشاء محكمة دبلوماسية دولية لمحكمة المبعوثين الدبلوماسيين عند رجوعهم لدولتهم، وخاصة عند ارتكابهم جرائم خطيرة متعلقة بجرائم الحرب والتجسس، وتجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك ضرورة التشديد في الرقابة على خط سير المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة في الأحوال التي لا تتعلق بأعمالهم الرسمية.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في عدة جوانب أهمها بيان مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإبراز الفرق بين الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية، والتعريف بالأساس القانوني للحصانة القضائية، والوقوف على التطور التاريخي للحصانة القضائية، وبيان مصادرها وأنواعها، وبيان الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في عدة جوانب أهمها أن الدراسة الحالية تتناول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وتوضح النطاق الشخصي والزمني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وطرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بالطرق القضائية.

10. دراسة: شادية رحاب (2013)، تحت عنوان: " الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان" (15):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، وأن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية التي تحميهم من المثول أمام القضاء الوطني للدولة المستضيفة، قد يشجعهم إلى سوء استغلال الحصانة المقررة لهم، لتحقيق أغراض غير التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية.

(15) شادية رحاب. 2013. "الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان". مجلة جيل حقوق الإنسان. لبنان.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين تتنافى مع قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، وأن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ليست بالكافية، كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وأن يتم رفع الحصانة فوراً عند ثبوت الجريمة بحق المبعوثين الدبلوماسيين، وكذا تعديل أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليمتد اختصاصها لمحكمة المبعوثين الدبلوماسيين. وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من حيث بيان مفهوم الحصانة الدبلوماسية وتعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وعرض خصائص الحصانة الدبلوماسية، والوقوف على التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة تركز على موضوع أثر الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي على حقوق الإنسان، ولم تتناول المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، ولم تحدد الأساس القانوني للحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم تعرض صور الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ونهاية المهمة الدبلوماسية، ولم تقف على التنظيم القانوني الدولي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم توضح الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

11- دراسة: آيلين دنزا (2012)، تحت عنوان: "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" (16):

تناولت الدراسة موضوع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على اعتبار أنها من أكثر الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة وساهمت في تطوير القانون الدولي ونجاحه، خاصة من ناحية مشاركة غالبية الدول ذات السيادة فيها، الذي انعكس على وجود درجة عالية من الالتزام بها من قبل الدول الأطراف، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود المبذولة من قبل فريق لجنة القانون الدولي، والكفاءات التفاوضية لممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، الذي أسهم بدوره في توفير منح يسوده الاستقرار لفترات طويلة بسبب الامتثال لنصوص القواعد الأساسية للقانون الدولي الدبلوماسي، وكذلك لمبدأ المعاملة بالمثل كجزء لعدم الامتثال.

(16) Eileen Denza. 2012. *Vienna Convention on Diplomatic Relations. United Nations Audiovisual Library of International Law*. Access date: 07/05/2020. Access time: 10 pm. <https://legal.un.org/avl/ha/vcdr/vcdr.html>

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م توفر إطاراً كاملاً لقيام علاقات دبلوماسية سليمة وودية والمحافظة عليها، وبنائها على أساس الاتفاق بين الدول المستقلة ذات السيادة، كما أنها تحدد المهام والواجبات الوظيفية للبعثات الدبلوماسية، والقواعد الرسمية المعنية بالتعيينات وكيفية الإعلان عن الشخص غير المرغوب به لمبعوث دبلوماسي قام بارتكاب جريمة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة توفير الأدوات التي تعزز ضمان التطبيق الفعال لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، وعدم الاستسلام للابتزاز الناتج عن الأعمال الإرهابية الموجه لهم أو لمقار البعثات الدبلوماسية.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولها موضوع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م ودورها في تحديد مهام واختصاصات البعثات الدبلوماسية، وعرضها صور وأنواع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة تركز على تناول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ودورها في تعزيز وتقوية الروابط الدولية بين الدول، ولم تتناول المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، وأساسها القانوني، ولم توضح الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

12. دراسة: أمال ديلمي (2012)، تحت عنوان: "التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية" (17):

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أن الدبلوماسية عملية سياسة تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في التعامل مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي، ومرت في تطورهما التاريخي بعدة مراحل انطلاقاً من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة إلى الدبلوماسية متعددة الأشكال، وفي هذا الإطار تم وضع عدة اتفاقيات دولية لتنظيم العمل الدبلوماسي أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة للعام 1969م، والاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975م، ولكن مع التطورات التي تمر بها الدبلوماسية، لا بد من إعادة النظر في مختلف هذه الاتفاقيات من

(17) أمال ديلمي. 2012. التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية. (رسالة ماجستير). الجزائر. تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

أجل مواكبة هذا التطور وملاءمتها أكثر مع الواقع العملي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن العرف الدولي المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فالقانون الدبلوماسي يشمل العادات والأعراف منذ آلاف السنين وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في ديباجتها على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تضمنتها صراحة أحكام هذه الاتفاقية، كما أنه يمكن الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل لوضع أساس فلسفي لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات والممثلين الدبلوماسيين، فدور مبدأ المعاملة بالمثل جاء لسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تفسر سبب منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية، كما لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي، بل هي جزء من سلطة الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الأمر نتائج قانونية خاصة علي صعيد المسؤولية الدولية إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها بل الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفد إليها، وأن الأمن الوطني بالنسبة لأية دولة هو أحد عناصر الوجود ومقتضيات الاستمرار فهو يمثل جوهر الدولة، وأن للدولة المستضيفة الحق في اعتبار أي مبعوث دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخص غير مرغوب فيه إذا رأت استمرار بقاءه على أرضها يشكل تهديدًا لأمنها الوطني، ولا تلتزم الدولة المستضيفة وفقًا للمادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 تسبب هذا القرار.

كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي على غرار مؤتمر فيينا وهذا إما لتأسيس اتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية أو إجراء تعديل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛ لتواكب التطورات الدبلوماسية المعاصرة والمتغيرات الدبلوماسية الحديثة، ويجب تقنين وتنظيم قواعد اللجوء الدبلوماسي وتحديد بعض الأحكام المتعلقة بالزام المسؤولية الدولية في حال ارتكاب أعمال غير مشروعة.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع ماهية الحصانة الدبلوماسية وأشكال العمل الدبلوماسي من حيث نشأة وتطور الدبلوماسية، والتطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية في العهود القديمة وفي العصور الوسطى، وبيان مصادر القانون الدبلوماسي، ومفهوم الحصانات الدبلوماسية، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الأخيرة ركزت على بيان أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق العلاقات الدبلوماسية

على الصعيد الداخلي من خلال بيان سلطة رئيس الدولة وصلاحياته، والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وكذلك تناولت منصب وزير الخارجية واختصاصاته والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وهذا على حساب موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

13. دراسة: هايل الزين (2011)، بعنوان: "الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية" (18):

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعلى وجه الخصوص الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ومحاولة إيجاد أساس قانوني لتقرير هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بعد أن ثبت أنها من مستلزمات التمثيل الدبلوماسي، وأن كافة الدول لها مصلحة مشتركة في توفيرها لتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بصفتهن الشخصية؛ وإنما تمنح لهم بصفتهن الوظيفية بهدف التسهيل عليهم لأداء واجباتهم الوظيفية التي تمتاز بطابع من الخصوصية لا تتوفر في الموظفين العموميين، وبالتالي يترتب عن فقدان الأشخاص صفة المبعوث الدبلوماسي لفقدانهم الوظيفة الدبلوماسية سواء باستقالتهم أو إحالتهم على التقاعد أو أي سبب من الأسباب؛ عدم الحاجة لاستمرار تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إيجاد تشريع دولي يمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفرهم وتنقلهم وعبورهم الدول براء، بحيث لا يكون مصير تلك الحصانات والامتيازات خاضعة لتقدير دول العبور.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع الأساس القانوني للحصانة للمبعوث الدبلوماسي، وتطورها التاريخي، وبيان السند القانوني لمنحها، وبيان أنواع الحصانة القضائية، وكيفية نهاية المهمة الدبلوماسية. بينما يظهر الاختلاف بين الدراستين من حيث إن الدراسة الحالية تناولت الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بالتفصيل وبشمولية، فالدراسة السابقة لم تتناول النطاق الشخصي والزمني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم تعرض الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

(18) هايل صالح الزين. 2011. الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (رسالة ماجستير). الأردن. عمان: جامعة الشرق الأوسط.

14. دراسة: ماري زيري (2010)، تحت عنوان: "الحصانة القضائية الجزائرية" (19):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائرية من الناحية النظرية مدعمة بالتطبيقات العملية التي أفرزتها العلاقة الدبلوماسية الدولية، من خلال تناول المفاهيم والمبادئ النظرية للحصانة القضائية الجزائرية وتحديد طبيعتها والأساس القانوني لها ونطاقها من حيث الزمان والمكان، وقدمت أحكامًا وتطبيقات للحصانة القضائية الجزائرية ضد ارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة، وتناولت الجزاءات الإجرائية المقررة في مواجهة تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال الحصانة القضائية الجزائرية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القاعدة العامة بشأن الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوثين الدبلوماسيين بين الإطلاق والتقييد هي منح الحصانة القضائية المطلقة ضد القضاء الجزائري الوطني ولجميع الأعمال الرسمية منها والخاصة وبغض النظر على مستوى خطورتها، وعلى الرغم من سيادة هذه القاعدة إلى أنه توجد فكرة معاكسة تبني قاعدة تقييد الحصانة القضائية مع التفرقة بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، بحيث يتم منح الحصانة القضائية عن جميع الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم الرسمية، وكذلك فكرة التمييز بين درجة خطورة الجريمة وطبيعتها، وتقرير الحصانة القضائية بالنسبة للجرائم البسيطة، وترك السلطات الوطنية تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم خطيرة، وأن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تعتبر حصانة ضد الإجراءات القضائية، إلا أنها لا تعفيهم من المسؤولية المدنية والجزائية عن الممارسات والتصرفات التي يقترفونها في الدولة المضيفة، وأن باستطاعة المتضرر من تعسف المبعوثين الدبلوماسيين أن يتابع مطالباته القضائية في دولهم عن هذا الخطأ التعسفي الذي ارتكبه في الدولة المستقبلة.

كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة إعادة تقييم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م باعتبارها المرجع الأساسي المكرس لحمل القواعد التشريعية الدولية المنظمة للحصانة القضائية الجزائرية، وذلك بتشريع قواعد موضوعية موحدة لمواجهة قضايا الواقع الحالي والمتغيرات في العلاقات الدولية، وضرورة أن تشمل قواعد القانون الدبلوماسي نصوصًا تقرر تحمل الممثل السياسي مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، وإضافتها في اتفاقية فيينا.

(19) مارية زيري، 2010. *الحصانة القضائية الجزائرية*. (رسالة ماجستير). الجزائر. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بعض الجوانب أهمها بيان مفهوم الحصانة القضائية الجزائرية من حيث تحديد طبيعتها وأساسها القانوني، وتناول نطاقها الزمني والمكاني، وطرق مساءلة المتمتعين بالحصانة القضائية، ودراسة الجانب الإجرائي للحصانة بين التقييد والإطلاق.

كما تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بتناول الأخيرة الموضوع بالعمق، بدء من بيان المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، مروراً بالأساس القانوني للحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبيان طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية، والمتمثلة باللجوء إلى طريقة التحكيم الاختياري، ومساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بواسطة تدخل وزير الخارجية.

15. دراسة: شادية رحاب (2006)، تحت عنوان: "الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)" (20):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية النظرية والتطبيقية، وأشارت إلى أنها تعد أهم الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك تطبيقاً للمادة (31) من اتفاقية فيينا 1961م، وأكدت الدراسة على أن الحصانة الجزائية لا تنصب على الإجراءات الجزائية في مرحلة التقاضي فحسب، بل تمتد إلى إجراءات ما قبل المحاكمة مثل الحجز والقبض والتفتيش وغير ذلك من إجراءات التحقيق، وأن هذه الحصانة على هذا النحو تحقق حسن تنفيذ المهام المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي، والتي تتطلب إلى حد كبير تمتعه بقدر كبير من الحرية والاستقلال.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه من الضروري التمييز بين أعمال ومهام المبعوثين الدبلوماسيين الرسمية والأعمال الخاصة، وتقرير الحصانة القضائية في مواجهة جميع الجرائم المرتكبة بمناسبة الأعمال الرسمية، أو الوقوف على طبيعة الجريمة ومدى خطورتها، وأن هناك ميل في المجتمع الدولي على تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات منح الحصانة القضائية الجزائية؛ خاصة المرتبطة بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب، وأن الدول الكبرى هي صاحبة نصيب الأسد من الحصانات الدبلوماسية القضائية.

(20) شادية رحاب. 2006. *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية*. (رسالة دكتوراه). الجزائر. باتنة: جامعة الحاج

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة توصيات أهمها ضرورة تقييد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين ضمن قواعد قانونية وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدول وجرائم الحرب، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنطق القانوني المجرد وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين التي تتطلب وجودها لخدمة التمثيل الدبلوماسي لدولته وليس للقيام بأعمال التجسس لصالحها. كما توصي الدراسة بإنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تختص بمقاضاة الدبلوماسيين ومحاکمتهم عن الأفعال المجرمة الخطيرة التي يرتكبوها وخاصة المتعلقة بجرائم الحرب والمخدرات والتجسس لصالح دولتهم، وهذا الأمر بالضرورة يستلزم إما اتفاقية جديدة أو تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م، وذلك بتضمين نصوصها أحكام تتفق وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بتناولهما موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي من حيث تعريف الحصانة الدبلوماسية وخصائصها وتمييزها عن الامتيازات، وبيان أشكالها والوقوف على أساسها القانوني، وذلك تناول المبادئ العامة في الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي. بينما يظهر الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في عدة جوانب أهمها أن الأخيرة أكثر تفصيلاً في تناول الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين من حيث بيان النطاق الشخصي والزمني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، وبيان مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية باللجوء إلى التحكيم الاختباري أو بواسطة وزير الخارجية، وتناولها أهم التطبيقات الحديثة لتجاوز المبعوثين الدبلوماسيين لحدود الحصانة المقررة لهم.

16. دراسة: سهيل حسين الفتلاوي (2002)، تحت عنوان: "الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة" (21):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، من حيث الإشارة إلى التطور التاريخي للحصانة القضائية ومفهومها وتمييزها عن الامتيازات القضائية المتمثلة بالحرمة والامتيازات الشخصية والمالية، مع بيان الأساس القانوني للحصانة القضائية، كما تناولت الدراسة مصادر الحصانة القضائية

(21) سهيل حسين الفتلاوي. 2002. *الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة*. مصر. القاهرة: المركز المصري لتوزيع المطبوعات.

من حيث العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وبينت حالة التنازع بين مصادر الحصانة القضائية، وكذلك أشارت إلى أنواع الحصانة القضائية والمتمثلة بالحصانة القضائية المدنية والحصانة القضائية الجزائية والحصانة من إجراءات أداء الشهادة وتنفيذ الأحكام القضائية، وطرق مسألة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته القضائية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تطور قواعد الحصانة القضائية مرهون بتطور العلاقات الدولية بصورة عامة وتطور القواعد الدبلوماسية الأخرى بشكل خاص، وأن قواعد الحصانة الدبلوماسية في عهد الأمم المتحدة شهدت تطوراً كبيراً، واتسمت بالعموم والثبات لما قدمته من محاولات ناجحة في تقنين قواعد الحصانة القضائية في اتفاقيات عامة، واعتبار الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب وإنما تشمل حماية وصيانة شخصه من جميع الإجراءات الجزائية الأخرى، فلا تباشر ضده الملاحقات القانونية التي تتخذ عادة عند انتهاك لأحكام القوانين الوطنية.

كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة تقنين قواعد العرف الدولي الخاصة بالحصانة القضائية في اتفاقيات دولية، وأنه من الضروري على واضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م عدم النص صراحة على أساس الحصانة القضائية وأن يتركوا ذلك لاجتهاد رجال القانون الدولي على ضوء تحليل الأحكام التفصيلية التي جاءت في الاتفاقية، كما أوصت الدراسة على ضرورة عدم إدراج أي قيد يحد من الحصانة القضائية المطلقة في الأمور المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بأعماله الرسمية، ومن الضروري عند منح الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أن يتم تحديدها بالأهداف التي منحت من أجلها وألا تكون غطاء تستخدم لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تتهدد كيان الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في بعض الجوانب الهامة منها بيان التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية، وتناول مفهوم الحصانة القضائية وأساسها القانوني وتحديد مصادرها وأنواعها، وبيان طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته.

كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في العديد من الأمور، أهمها أن الدراسة الحالية تختلف على الدراسة السابقة من حيث إنها دراسة متخصصة ونوعية في موضوع الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوثين الدبلوماسيين، في حين أن الدراسة السابقة تناول الحصانة القضائية بشكل عام، وتناولت الحصانة الجزائرية بشكل مختصر، ومن جانب آخر تضمنت الدراسة الحالية كافة الجوانب المرتبطة بالموضوع، مع الإشارة إلى أهم القضايا التي تجاوز فيها المبعوثون الدبلوماسيون حدود سلطاتهم بحجة تمتعهم بالحصانة الجزائرية.

17. دراسة: كمال بياع خلف (1998م)، تحت عنوان: "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين" (22):

تناولت الدراسة موضوع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في إطار بيان ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحصانة القضائية الجزائرية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي، ولا ينقص منها شيء إلا في حالة ارتكابه أفعالاً تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة تدير الدولة المضيضة ظهرها لحصانة الممثل الجنائية، وتفضل أمنها وسلامتها على حصانتها، وبالتالي تخضعه لقضاها المحلي.

كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة تأسيس محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، من خلال اتفاقية جديدة أو تعديلاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، كما توصي الدراسة بضرورة إقامة محاكم مختلطة ثنائية في كل وزارة خارجية، فتقوم وزارة الخارجية للدولة المضيضة بتعيين عضواً لها فيها، وتقوم البعثة الدبلوماسية المعنية بتعيين آخر، ويتم اختيار رئيسها عن طريق عميد السلك الدبلوماسي، وكذلك إقامة أو تأسيس صندوق لادعاءات تتولاها مصلحة الدولة المستقبلية، حيث تقوم هذه الدولة بطلب تعويض من البعثات التي يرتكب أعضاؤها جرائم، ومن ثم تدفع التعويض للمتضرر من هذه الجرائم.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة بتناولها ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورها التاريخي، وبيان مصادرها القانونية، وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية الدبلوماسية، وبيان الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحصانة القضائية.

(22) كمال بياع خلف. 1998. *الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين*. (رسالة دكتوراه). مصر. القاهرة: جامعة القاهرة.

كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في العديد من الجوانب أهمها، أن الدراسة الحالية جاءت متخصصة بموضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما تناولت الدراسة السابقة الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام، كما أن الدراسة السابقة أغفلت تناول جزئية مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين بالطرق القضائية، سواء من خلال امتثال المبعوثين الدبلوماسيين لاختصاص القضاء الوطني للدولة المستقبلية أو إقامة الدعوى أمام القضاء الوطني لدولة المبعوثين الدبلوماسيين، أو طرق مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للطرق الدبلوماسية، من خلال اللجوء إلى طريقة التحكيم الاختياري، أو بواسطة تدخل وزير الخارجية، وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

18- دراسة: إلهام محمد حسن العاقل (1997م)، تحت عنوان: "الحصانة في الإجراءات الجنائية" (23):

تناولت الدراسة الموضوع من خلال بيان التطور التاريخي للحصانة في العصور القديمة والوسطى وفي العصر الحديث، ومن ثم تناولت ماهية الحصانة وأساسها سواء للحصانة الداخلية أو الدولية، كما أشارت إلى أساس الحصانة على صعيد القانون الداخلي من حيث الأساس الدستوري للحصانة وكذلك أساسها القانوني، وأساس الحصانة في القانون الدولي من الناحية النظرية، وذلك بتناول نظرية التمثيل الشخصي ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية ضرورات الوظيفة، وأخيراً أنواع الحصانات وأحكامها على الصعيد القانون الداخلي وعلى صعيد الحصانة في القانون الدولي، وذلك فيما يتعلق بالحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحصانة الداخلية هي عبارة عن استثناء دستوري خاص أو دستوري محدد ودائم أو قيد دستوري وقانوني مؤقت، أما بالنسبة للحصانة الدولية فهي إعفاء المتمتعين بها من الخضوع للقضاء الجنائي الوطني، كما أن أساس الحصانة الداخلية الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة، أما بالنسبة للحصانة الدولية فهو العرف الدولي ثم الاتفاقيات الدولية العامة ومواثيق المنظمات، كما توصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة وضع قواعد قانونية أساسية في التشريع يتضمن الحصانات الدبلوماسية لكي تتبعه الدول، وأيضاً وضع أساس قانوني لهذه الحصانات الدبلوماسية، كونها بدأت عرفية في

(23) إلهام محمد حسن عاقل. 1997. *الحصانة في الإجراءات الجنائية*. (رسالة دكتوراه). مصر. القاهرة: جامعة القاهرة.

القانون الدولي، وتوصي الدراسة إلى ضرورة الحد من حصانة الدبلوماسيين المطلقة، وخاصة إذا تعلق الأمر باعتبار الأمن القومي للدولة، وفي حالة سوء استخدام الحصانة.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بعض الجوانب أهمها بيان التطور التاريخي للحصانة، وبيان ماهيتها وأساسها القانوني على الصعيد الداخلي والدولي، ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص في ضوء أحكام القانون الدولي. كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في العديد من الجوانب أهمها أن الدراسة السابقة تركز على موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية فقط، ولم تتناول المفهوم العام للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وتطورها التاريخي، ولم تعرض الأساس القانوني للحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم تعرض صور الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ونهاية المهمة الدبلوماسية، ولم تقف على التنظيم القانوني الدولي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولم توضح الوسائل المتبعة في مساءلة المبعوثين الدبلوماسيين وإجراءاتها القانونية وهذا ما تم تداركه في الدراسة الحالية.

هيكل البحث:

ومن جماع ما تم تقديمه؛ نتناول في إطار هذا البحث موضوع بعنوان: "تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة في التشريع الإماراتي والقانون الدولي" في خمسة فصول، يسبقها الفصل التمهيدي الذي تناول الإطار التنظيمي للبحث، أما الفصل الأول تناول بيان الإطار العام للدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين وجذورها التاريخية، ونبين في الفصل الثاني مصادر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وأساسها القانوني، ونعرض في الفصل الثالث أنواع الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ونتناول في الفصل الرابع نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين والآثار المترتبة على تجاوزاتها، أما الفصل الخامس فقد تم تخصيصه لبيان الإجراءات القانونية والعرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن حصيلة ما توصلنا إليه من نتائج مع التوصيات، والتي نعتقد أنها ستساعد في إنارة الطريق وإزالة الغموض المتعلق في الموضوعات المرتبطة بالحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.